

نصوص عامة

- ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير : باستثناء جماعات الرباط وسلا وتمارة والخميسات وتيفلت.
- ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : باستثناء جماعة الدار البيضاء وجماعة المحمدية ؛
- ولاية جهة سوس - ماسة - درعة : باستثناء جماعات أكادير وإنزكان والدشيرة وأيت ملول وورزازات وتارودانت وتيزنيت وأولاد تايمة ؛
- ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات : باستثناء جماعات الحسيمة وإمزورن وتاركيس وتازة ؛
- ولاية جهة تادلة - أزيلال : باستثناء جماعةبني ملال وجماعة الفقيه بن صالح ؛
- ولاية جهة فاس - بولمان : باستثناء جماعة فاس وجماعة صفرو ؛
- ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن : باستثناء جماعات القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم ؛
- ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء : باستثناء جماعة العيون ؛
- ولاية جهة كلميم - السمارة : جميع الجماعات ؛
- ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة : جميع الجماعات ؛
- ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز : باستثناء جماعة مراكش وجماعة قلعة السراغنة ؛
- ولاية جهة مكناس - تافيلالت : باستثناء جماعات مكناس والحاجب وأززو وخنيفرة ؛
- ولاية الجهة الشرقية : باستثناء جماعات وجدة وبركان وتاوريرت والناظور والعروي ؛
- ولاية جهة دكالة - عبدة : باستثناء جماعات آسفى والجديدة وسيدي بنور ؛
- ولاية جهة الشاوية - وردية : باستثناء جماعات سطات وبرشيد وخربيكة وبنسليمان ؛
- ولاية جهة طنجة - تطوان : باستثناء جماعات طنجة وتطوان ومارتيل والعرايش.

قرار وزير الصحة رقم 1664.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتحديد لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

وزير الصحة،
بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمخبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلى رقم 12.01 ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس الصيادة الإحصائيين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق بهذا القرار لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

ملحق قرار وزير الصحة رقم 1664.07 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتحديد لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية

تحدد الجماعات التي لا توجد بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية كما يلي :